اعيدت في صدر البدل لان كلامه ربما يوهم ان الى محذوفة هناك وانما
حذفت وبقي عملها مع ان ذاك شاذ لا ضرورة اليه هنا فتامل
قوله عند الاصوليين الاحسن انه ظرف لغوي متعلق بالنسبة التي
بين المبتدا والخبر من غير اعتبار لفظ يدل عليها وكذا يقال في قوله بعد
عند المحدثين قوله عن اصل خرج الشايع لا عن اصل يرجع اليه فانه
مقطوع بكذبه قوله ان يسمعه لا يخفى ان المقصود من قوله والاشبه
الخ تعريف المستفيض على الاشبه بكلام الشافعي فكان الظاهر
ان يقول انه ان يسمعه وحيث لم يقل المص ومع الاتيان بها
ففيه انه اولى قوله ان يسمعه حذف ليصح حمل المصدر المؤول من ان
يسمعه على الضمير العايد الى المستفيض او يفرق بين المصدر
الصريح والمؤول كما قال نظيره او في عسى زيد ان يقوم قوله
عطف على متواتر ايضا اي كما ان مستفيض عطف عليه وهذا
على الاصح ان المعاطيف اذا تكررت ولم تكن بحرف عطف مرتب كانت
معطوفة على الاول وقيل كل واحد معطوف على ما قبله كما انها
كذلك اذا كان العاطف مرتبا بالاتفاق قوله وهو الاكثر لغة وجه
الاولى ان الهمزة محذوفة كقراءة ابن محيصن سواء عليهم
انذرتهم قال ابن مالك وربما سقطت الهمزة ان كان خفاء المعنى
بحذفها امن قوله وعليه بعيه جمع اي على القول الصحيح في قول المص
ام جمع الجمع بين الحقيقة والمجاز لانه اراد ما يشمل الجمع حقيقة
وهو ما فوق الاثنين والجمع مجازا وهو الاثنان وتجويز الامام الشافعي
ذلك بما تقرر في اصوله انه لا يشترط في المجاز قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له قوله ويجب العمل كذا المص في شرحه لجمع الجوامع كذا
قاله في المنهاج فتابعه المص وانما تعرض في المحصول للجواز لا للوجوب
قوله في الفتوى قال المص في شرح جمع الجوامع مرادهم بقول الواحد
في الفتوى والاثنين في الشهادة ولهذا قال ابن السمعاني في القواطع
اضافة الفتوى الى المفتي يقبل فيها خبر الواحد واما ان اخبر بحكم
الحاكم فانه لا يقبل الا بما يقبل به سائر الشهادات قوله والاصح
انه يفيده بقرينة هو ما اختاره في جمع الجوامع قال المص في شرحه وفاقا
للامام الامدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم فان خبر الموت

مع

مع قرينة البكا واحضار الكفن يفيد القطع بالموت واعترض بانه قد يقال
اغمي عليه والجواب ان عدم افادة هذه القرينة العلم لا يوجب عدم
افادة باقي القرائن ان منها ما لا يعبر عنه كما يظهر بوجدان الخجل والوجل
قوله وبهذا اي ان الاصح انه يفيده بقرينة وقوله مع ما قررته في الاول
اي من انه يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعا وقوله على ان
قوله على الاصح فيهما منتقد لان من الاول ما لا خلاف فيه والثاني الاصح
في بعض احواله خلاف ما صححه لكن قد يقال ان المص في الثاني يختار
طريق الجمهور قوله اي ومن هنا يعني ان ثم اشارة للمكان البعيد وهي
هنا مستعملة للاشارة للمكان القريب مجازا قوله اي من اجل ذلك
كثير يتوهم انه اشارة الى ان الاشارة للقريب استعملت في التعليل مجازا
وانه من المجاز بمرتبتين ويعبر عنه بمجاز المجاز وليس كذلك وانما التعبير الثاني
اشارة الى معنى من وانها للتعليل قوله لخبر لا يجتمع الخ قيل في نظيره
ان خبرا يقرا منونا لا بالاضافة الى ما بعده لانه انما يضاف الى الجملة احد
اشياء مخصوصة وهي كما في المغني ثمانية اسماء الزمان وحيث
واية بمعنى علامة وذو ولدن وريث وقول وقايل واستدل للاخير
بقوله قول لا للرجال ينهض منهم مسرعين الكهول والشبانا
وقوله واجبت قايل كيف انت بصالح حتى مللت وملني عوادي وليس
خبر شيئا منها واجيب بان هذا انما هو في الجملة التي لا يراد بها
لفظها اما هي فهي في حكم المفرد وقول المص في حاشية البخاري الاضافة
الى الجملة كلا اضافة ساقط وعد المغني قول وقايل من الالفاظ المختصة
بالجملة واستشهاده بالبيتين غير واضح لان الجملة فيهما اريد
بها لفظها وقول الشمني ان كلام المغني فيما يضاف للجملة اعم من
ان يراد بها لفظها او لا ظاهر السقوط اذ لو كان كما قال لم تنحصر
الالفاظ في ثمانية قوله بالفكر ليس المراد به الفكر المرادف للنظر لانه
ليس الظاهر منه لياخذه في تعريفه وانما المراد به الفكر الذي يعد من خواص
الانسان وهو حركة الذهن في المعقولات اي حركة كانت سواء كانت
في محسوس وهو التخيل او في غيره قوله وهو بعيد اي جعله حكما من
احكام النظر ولم ياخذه في تعريفه كما فعل صاحب جمع الجوامع حيث
قال والنظر الفكر المؤدي الى علم او ظن لان ذاك تعريف لنظر مخصوص

Copyright © King Saud University